جزئية الادراك لجواز ادراكه على وجه كلى قال بمعنى
انه اى فرد يوجد اقول لما كان المتبادر من قوله معرفة
كل فرد فردا احاطة ما لا يتناهى بالفعل ولم يكن مرادة
لامتناعها وجهه بان المراد باستغراق الافراد الاستغراق
العرفى وهو كل ما يوجد ويدخل تحت الارادة وبالمعرفة
امكانها فلا ينافيه عدم حصولها لمانع عارض واراد بالبعض
الغير المعين الصفا او الثلث او الاكثر مثلا فان جهالة
الاصل المضاف اليه يستلزم جهالة الكسور المضافة
وبالمعين الثلاثة والعشرة مثلا والحذف والاضمار والاظهار
ونحو ذلك قال وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف
به هذه الاحوال الخ اقول يعنى ان الوصف المدلول
عليه بقوله ووصف الاحوال قرينة خفية على ما ذكر اما كونه
قرينة فلما تقرر عندهم ان فى النسب التعدية اشارة الى
نسب جزئه فالوصف المذكور اشارة الى نسبة جزئه والنسبة
الخبرية فى مقام التعريف لا يذكر الا باضافة حيث اليه
واما خفاؤها فواضح قال فان قلت اذا كان احوال اللفظ
هى التاكيد الخ اقول توضيح السؤال ان قوله التى بها
يطابق مقتضى الحال يستلزم لسببية الشئ لنفسه لان
احوال اللفظ التى رجع اليها ضمير بها عين مقتضى الحال
وقد عرفت ان معنى المطابقة الاشتمال فيكون المعنى الاحوال
التى بسبب اشتمال الكلام عليها يشتمل عليها وتوضيح
الجواب ان سببية الشئ لنفسه انما يلزم اذا كان المراد
بالاحوال عين مقتضى الحال وبالمطابقة الاشتمال وهو ممنوع
بل المراد بمقتضى الحال هو الكلام الكلى المكيف بكيفية
والقوم قد تسامحوا فى اطلاق لزوم مقتضى الحال على تلك

الخصوصيات وبالمطابقة الحمل فمعنى العبارة الاحوال التى بسبب
اشتمال الكلام الجزئى عليها يكون من جزئيات الكلام
المطابق لمقتضى الحال وهذا هو التحقيق الموعود بما سبق
وان اردت تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام
فنقول وبالله التوفيق اختلف فى تعيين مقتضى الحال فذهب
الشارح الى انه كلام كلى مشتمل على الخصوصية واستدل
عليه بوجهين احدهما قول صاحب المفتاح فى تعريف علم المعانى
تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره حيث قال فان المذكور
حقيقة هو الكلام لا الحذف او التقديم او نحو ذلك والثانى
قول المصنف فى تعريفه ايضا احوال اللفظ العربى التى بها
يطابق مقتضى الحال فان المراد باحوال اللفظ هو التاكيد
والتعريف والتاخير ونحو ذلك فان كان مقتضى الحال ايضا
ذلك يلزم سببية الشئ لنفسه وذهب الفاضل المحشى على انه
نفس الخصوصيات واستدل عليه بنص صاحب المفتاح عليه
اجمالا او لا حيث قال فان كان مقتضى الحال اطلاق
الحكم وان كان مقتضى الحال خلاف ذلك فان كان مقتضى
الحال طى ذكر المسند اليه الى غير ذلك وتفصيله ثانيا
حيث قال واما الحالة التى تقتضى ذكر المسند اليه واما
الحالة التى تقتضى انتكاته الى غير ذلك واجاب عن الوجه
الاول من وجهى استدلال الشارح بوجوه اما الاول فبتاويل
كلام صاحب المفتاح بان بعض المقتضيات كالموكدات واداة
التعريف ما يذكر فوجب حمل الذكر على التغليب رعاية
لما مر ح فى الاجمال والتفصيل وفيه بعث لانا لا نسلم ان
المقتضى هو المؤكد واداة التعريف بل التاكيد والتعريف بالاداة
كما هو مدعى كلام صاحب المفتاح حيث قال اما الحالة التى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)